الجمهوريــة التونسيــة

مجلس نواب الشعب

لجنة الحقوق والحريات

محضر اجتماع لجنة الحقوق والحريات

عدد 05

تاريخ الاجتماع: الاربعاء 11 أكتوبر 2023

جدول الأعمال : الاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 2023/14 المتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني

الحضور:

الحاضرون: (07) المعتذرون (03) الغائبون (00)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 10 و30 دقيقة صباحا.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 13و 40 دقيقة بعد الظهر.

أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق و الحريات جلسة خصصّتها للاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون عدد 2023/14 والمتعلق بتجريم التطبيع مع الكيان الصهيوني.

وافتتحت رئيسة اللجنة الجلسة بالترحم على الشهداء الفلسطينيين الأبرار، باعتبار تزامن نقاش مقترح القانون مع أحداث طوفان الأقصى، وثمّنت مساندة موقف السيد رئيس الجمهورية المشرّف من القضية الفلسطينية والذي يترجم في الواقع إرادة الشعب التونسي. وتمّت إثر ذلك تلاوة محضر جلسة 31 جويلية 2023 للتذكير بمخرجاتها. وأوضح مكتب اللجنة أن الوضع الحالي في فلسطين هو الذي يستدعي من المجلس ومن اللجنة اليوم التسريع في دراسة المقترح المعروض عليها .

وقبل المرور إلى الاستماع إلى جهة المبادرة حول مقترح القانون، أعرب أعضاء اللجنة على استنكارهم على التضييق على عملها خاصّة في ما يتعلّق بعدم الاستجابة لطلبات الاستماع التي يتمّ توجّهها إلى رئاسة المجلس وعبّروا عن رفضهم لهذا التمشّي، وقرّروا على هذا الأساس توجيه مكتوب في الغرض إلى رئاسة المجلس.

إثر ذلك مرّ الأعضاء إلى مناقشة مقترح القانون وثمّنوا مجدّدا المبادرة المعروضة على أنظارهم، والتي اعتبروها تستجيب لموقف السيد رئيس الجمهورية في مساندته غير المشروطة للقضية الفلسطينية. وأكّد الأعضاء في ذات السياق على ضرورة تحسين صياغة مقترح القانون عبر تجويد المصطلحات وتوحيدها، و مراجعة العقوبات المنصوص عليها.

وفي تدّخلهم أكّد النواب أصحاب جهة المبادرة، أنه تمّ تقديم مقترح القانون منذ شهر جويلية الفارط وقبل أن تندلع الأحداث الأخيرة بفلسطين المحتلّة، وأكّدوا أن تقديم هذا المقترح هو مبني على أساس مبدئي يقوم على الدفاع عن الكرامة الانسانية وبمنأى عن كل الخلفيات السياسية ولا علاقة له بالمصالح الضيقة المتغيّرة. كما يعتبر متناغما مع مقتضيات الدستور التونسي الذي هو ضدّ كل شكل من

أشكال العنصرية، وهو ما يستجيب بدوره إلى موقف المنتظم الأممي الذي يعتبر العنصرية سببا من أسباب المعاداة. وأكّدوا أن الحق الفلسطيني هو حق انساني، وأنه لا يمكن بالتالي اعتبار المقاومة إرهابا.

وأضافوا أن تجريم التطبيع يتجاوز مجرّد صياغة النص القانوني لكونه قضية تاريخية ومسألة تهمّ الإنسانية جمعاء. وهي لا تعتبر مسألة مستحدثة حيث انطلقت هذه الحركة منذ نهاية القرن 19عندما نشأت الحركة الصهيونية بمطالبة الصحفي النمساوي تيودور هرتزل بإحداث دولة اليهود، وارتبطت الحركة بذلك بجبل صهيون والعودة إلى أرض الميعاد. ونشأت الحركة الصهيونية في عمق أوروبا نتيجة معاداة السامية والاضطهاد الذي تلقّاه اليهود أنذاك، ثمّ تطوّرت مع القرن العشرين من خلال التحامها ببريطانيا حين ما تحصّلت على وعد بلفور الذي يقتضي بمنح أرض فلسطين لليهود. وإثر الحرب العالمية الأولى بدأ اضطهاد اليهود خارج أرض فلسطين عند ارتكاب الجرائم النازية في حق اليهود. إلاّ أنه مع تغيّر موازين القوى إثر ذلك وصعود الولايات المتحدة الأمريكية تمّ منح الكيان الصهيوني القوّة إلى حين 1948 التاريخ الذي ارتبط بإعلان دولة إسرائيل. وهنا بدأت حركات المقاومة الفلسطينية والالتحام العربي أنذاك، ونشأت حركة التحرر والجبهة الشعبية والقيادة العامة والمقاومة من أجل تحرير أرض فلسطين. إلاّ أن الانتكاسات تجاوزت الانتصارات نتيجة سياسات الخنوع من الحكام وأدّى هذا إلى تراجع خاصة في مطلع التسعينات مع تغيّر الموازنات في العالم، ومن أهم المحطّات يمكن ذكر مؤتمر مدريد في سنة 1991 الذي أقرّ الأرض مقابل السلام.

وأكّد أصحاب المبادرة على تثمينهم للموقف التاريخي المشرّف لرئاسة الجمهورية الذي اعتبر التطبيع خيانة عظمى، وأضافوا أنه تمّ تقديم مقترح القانون الآتي انطلاقا من التضامن التاريخي مع القضية الفلسطينية، وهو تضامن عكسه المجلس التشريعي حاليا من خلال امضاء ما يزيد عن 97 نائبا على طلب استعجال النظر في المقترح.

وفسّر أصحاب المبادرة أن التطبيع يأخذ أوجها عدّة كأن يكون سياسيا أو ثقافيا أو رياضيا أو أكاديميا.

وأثناء النقاش تطرّق الأعضاء إلى عدّة نقاط أوّلها تتعلّق بالصياغة القانونية للمقترح، واساسا بالعقوبات المذكورة ضمنه، وأكّدوا على ضرورة ملاءمتها لأحكام المجلة الجزائية، باعتبار أنه إذا ما تجاوزت العقوبة 10 ألاف دينار فإنها تقع تحت طائلة الفصل 122 من المجلة الجزائية. واكّدوا على ضرورة التثبت من الأفعال التي سيتم اخضاعها للعقوبات بتكييفها كجنح أو كجنايات.

كما تمّت الإشارة إلى أن اعتبار القضية الفلسطينية تدخل تحت طائلة العنصرية يعتبر غير كاف، ذلك أن القضية الفلسطينية تتجاوز مجرّد العنصرية لتمثّل جريمة كبرى تتمثّل في الاحتلال الغاصب للأراضي الفلسطينية من قبل الكيان الصهيوني. لتمثّل بذلك جريمة إرهابية وخيانة عظمى وجريمة تعذيب وتستوجب بالتالي التنصيص على عقوبات لا تسقط بمرور الزمن. وهو ما يعتبر بدوره متناغما مع المجلة الجزائية التي تنصّ على أن عقوبة التعذيب لا تسقط بمرور الزمن.

كما تمّ اقتراح تجريم التلفّظ بمصطلح "إسرائيل" في المنابر الإعلامية ووسائل الإعلام السمعي البصري ذلك أنه يمثّل المصطلح الذي أطلقه الكيان الغاصب على نفسه، ممّا يجعل التلفّظ به بمثابة الاعتراف بوجوده. كما اقترحوا أيضا منع عرض العلم الخاص بهم في وسائل الإعلام.

وهنا أجاب أصحاب المبادرة أن العنصرية تعتبر لدى المنتظم الأممي سببا من أسباب المعاداة، وأعربوا على انفتاحهم على مختلف التعديلات التي تدخلها اللجنة والتي من شأنها أن تحسّن من مقترح القانون، وأكّدوا أن تكييف الفعل كجناية أو جنحة يخضع للظروف التي ترد فيها. وأدلى أصحاب المبادرة بمثال في هذا السياق معتبرين أن المشاركة في مؤتمر أممي وعدم العلم بوجود مشارك ينتمي إلى الكيان الصهيوني يختلف تماما على الاجتماع معهم بشكل قصدي، واعتبروا بالتالي أن الأمر يخضع في هذه الحالة لوجدان القاضي لتكييف المسألة حسب المعطيات والظروف. وهنا لاحظ أحد أعضاء اللجنة أنه

لا يمكن ترك الأمر لوجدان القاضي وأكّدوا على ضرورة توفر عنصر القصد الجزائي لتكييف الأفعال. مشيرين إلى أن كل شخص تونسي يقوم بشراكة اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية بإرادته ينضوي تحت هذا القانون.

وتساءل بعض الأعضاء حول طبيعة العلاقات مع البلدان المطبّعة بعد إصدار هذا القانون، وعن الانعكاسات المطروحة من الناحية الدبلوماسية، وفي هذا السياق وضح ممثلو جهة المبادرة ان تجريم التطبيع يهم فقط العلاقات الطبيعية مع الكيان الصهيوني مباشرة او بوساطة. وعلى هذا الأساس اتفق أعضاء اللجنة على تعديل الفصل الأول بحذف عبارة " غير مباشرة".

وفي سياق متصل أكّد عدد من الأعضاء على ضرورة تدقيق بعض المصطلحات مشيرين بالأساس إلى مصطلح التطبيع الذي يترجم اعترافا غير ضمني بوجود الكيان الصهيوني. وهنا أجاب أصحاب المبادرة أن المقصود بعبارة كيان ليس التقييم بل الوجود المادّي المعترف به من طرف منظمة الأمم المتحدة باعتبار أنه له جيش قائم الذات. وأضاف في هذا الخصوص أن تقديم هذه المبادرة لا يعدّ اعترافا بهذا الكيان بل هو انتصار لإرادة الشعب مؤكّدين مجدّدا على انفتاح جهة المبادرة على كل التعديلات والإضافات في هذا الخصوص حتى يصدر قانون قابل للتطبيق على أرض الواقع.

وشدّد أعضاء اللجنة على ضرورة الاستماع إلى عدد من الجهات أهمّها ممثّل عن رئاسة الجمهورية والمكلّف بالتشريع برئاسة الحكومة وممثّل عن وزارة الخارجية، وممثّل عن وزارة الاقتصاد مع الاستئناس بعدد من الخبراء في القانون. مؤكّدين على ضرورة التسريع في النظر في مقترح القانون.

وقرّرت اللجنة مواصلة النظر في المقترح في جلساتها المقبلة.

رئيسة اللجنة	مقرّر اللجنة
هالة جاب الله	محمد علي